القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجاً

مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد
د. فاطمة بنت عبدالله بن محمد العمري

أستاذ مشارك، بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

FAAlAmri@pnu.edu.sa

القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجاً

المستخلص: فإن أصول الشريعة الإسلامية قطعية لا ريب فيها، والقطع شرط في الأصول حتىٰ لا تكون عرضة للنقص أو الاختلاف، وإن كانت هناك بعض المسائل الشرعية الظنية بالإضافة للمسائل القطعية، مما يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. وأحكام الشريعة القطعية لا يصح فيها التأويل أو التشكيك مثل: حكم القتل، وحد الزنا وحد السرقة، وحد الحرابة وغيرها من الأحكام القطعية. ومعرفة مثل هذه الأحكام القطعية يؤدي إلىٰ تضييق دائرة الخلاف بين الأمة بكل تأكيد. ومن خلال هذا البحث حاولت أن أبين حقيقة قطعية حكم الردة الذي أثير حوله العديد من الشبهات والرد عليها وبيان زيفها. ومنهج البحث: دراسة موضوعية تحليلية تطبيقية.

وأهم نتائج البحث التي توصلت إليها، هي:

١ – ندرة النص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة.

٢ – ليس هناك تضاد أو تعارض بين الأدلة القطعية إطلاقًا.

٣ – المصلحة لا تتعارض مع النصوص التشريعية.

٤ – لا عبرة بمن شذ في ذم عقوبة المرتد.

٥ – دحض شبهات منكري حكم الردة.

أما أبرز التوصيات؛ فهي:

١ – ضرورة إبراز وتوضيح الأحكام القطعية التي تثار حولها الشبهات والشكوك خصوصًا في ظل الانفتاح المعلوماتي الواسع.

٢ – هناك أيضًا شبهات تثار حول قطعية حكم قطع يد السارق، ومثل هذه المسائل أرجوا أن يتم تناولها بالدراسة والبيان.

الكلمات المفتاحية: القطع، الأصولي، الردة، النصوص القطعية.

❊ ❊ ❊

The Interpretation of Definitive Matters and Islamic Texts by The Usoolis; Apostasy as an Example

Abstract: One of the conditions of any *Shariah* principle is that it must be *qati'*/definitive so that it may not be subjected to any difference of opinion or opposition. Having said this, there are also certain *Shariah* matters or issues that are thanny/probable in nature thus making the *Shariah* applicable to all places and times. Where the *Shariah* ruling is considered *qati'*/definitive it consequently cannot be interpreted or questioned e.g. the ruling on murder, adultery, theft, banditry, and various other rulings. Therefore, knowledge of these *qati'*/definitive rulings narrows down the differences of opinions within the *ummah*.

Since the topic of apostasy has long since attracted questions and doubts surrounding the need to implement the *hadd*/punishment for apostasy, I attempted to demonstrate the *qati'*/definitive nature of the ruling of apostasy, and respond to various doubts being raised. The research methodology used is the objective analytical approach.

The most important findings of this research are as follows:

1. The rarity of a *shari'* text which is *qat'i*/definitive in nature.
2. There exists no contradiction between *qat'i* texts whatsoever.
3. There is no contradiction between *maslahah* and *Shariah* texts.
4. No value is given to whoever disparages the punishment of apostasy and attempts to question it.
5. Responding to the deniers of the ruling of apostasy.

Recommendations:

1. The importance of highlighting and explaining certain *qati'* rulings which tend to raise doubts and suspicions especially with the availability of information nowadays.
2. There are also suspicions raised about the ruling on the cutting of thieves' hands, and I hope similar matters are studied and dealt with.

Keywords: *Qat'*/definitive, *usooli,* apostasy, *qati'* texts.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير الأنبياء والمرسلين وبعد:

فمن المعلوم أن علم أصول الفقه يُعنىٰ بالقواعد التي تبنىٰ عليها الأحكام، وهو من العلوم التي امتازت بها هذه الأمة علىٰ غيرها، فهو من العلوم التي أبدعها العقل المسلم واختص بها دون سواه، ولذلك عُد من أشرف العلوم؛ لأنه الأصل والأساس لبناء الأحكام وبيانها، فالأحكام فرع عنه، ولذلك فإن منزلته من الشريعة والأحكام كمنزلة أصول العقائد بالنسبة للدين، وتعد مسألة القطع من المسائل المهمة في علم أصول الفقه؛ لأن الشريعة الإسلامية قامت أصلاً علىٰ القطعيات والظنيات، وأصول الشريعة قطعية لا ريب فيها، والعباد يتعبدون الله ﷻ في الأصول بالقطع الذي لا يقبل فيه الظن أو الشك، والقطع شرط في الأصول حتىٰ لا تكون عرضة للنقض أو الاختلاف.

ولما كان القطع الأصولي ضرورة لابد من التمسك به من أجل تحرير كثير من القضايا الشرعية والمصالح العامة التي لا يدخلها الظن أو التأويل كان لابد من تسليط الضوء علىٰ مسألة القطع في أصول الفقه، من خلال بحثي

الموسوم بـ (القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجًا) نظراً لظهور كثير من التأويلات الفاسدة علىٰ النصوص القطعية، والممارسات الفقهية الخاطئة، التي تحاول النيل من الأصول الشرعية، والثوابت القطعية من قِبل بعض أصحاب النظرات التحررية واعتراضهم علىٰ بعض الأحكام القطعية.

ولذلك كان لابد من تناول موضوع القطع وبيان مثال معاصر للتأويلات الفاسدة للنصوص القطعية والرد عليه، وقد اخترت لذلك «حد الردة» حيث تم التعرض له بكثرة في العصر الحاضر والاعتراض عليه، والطعن فيه.

أهمية الموضوع:

يهدف هذا البحث إلىٰ إظهار أهمية القطع في أصول الفقه ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم علىٰ القطع والظن.

ولو استقرأنا أحكام الشريعة لوجدنا فيها كثير من الأحكام القطعية التي لا يصح فيها التأويل أو التشكيك مثل: حكم القتل، والزنىٰ، والسرقة، وحد الحرابة، وغيرها من الأحكام، ومعرفة مثل هذه الأحكام القطعية يؤدي إلىٰ تضييق دائرة الخلاف بين الأمة بكل تأكيد.

ولما كان موضوع الردة من الموضوعات التي أثيرت حولها الشبهات للتشكيك في وجوب إقامة حدة الردة أردت أن أبين حقيقة قطعية حكم الردة، والرد علىٰ تلك الشبهات وبيان زيفها.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الدفاع عن حد من حدود الله وهو حد الردة، وبيان أنه حكم قطعي لا خلاف فيه ولا عبرة بمن شذ.

٢ – اختلاف العلماء في كثير من المسائل لكون الشريعة الإسلامية تقوم علىٰ الأحكام القطعية والظنية، وإبراز ما هو قطعي من هذه المسائل يحد من هذا الاختلاف.

٣ – جعلت الشريعة الإسلامية لأحكامها ضوابط دقيقة وواضحة وهذا يتضح من خلال النصوص القطعية، فكان لابد من بيان ما كان قطعي من تلك الأحكام المضبوطة والواضحة والمحددة بضوابط لا يختلف الحكم فيها باختلاف الزمان أو المكان.

منهج الدراسة:

هذا البحث دراسة موضوعية تحليلية تطبيقية وسوف أتبع فيه الآتي:

١ – عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٢ – تخريج الأحاديث من مصادرها.

٣ – بيان ما ورد في الموضوع من معانٍ لغوية وشرعية واصطلاحات أصولية.

٤ – بيان آراء العلماء وأقوالهم في المسائل التي فيها خلاف مما ورد في البحث.

٥ – بيان وجهة نظر كل فريق ببيان أدلته وما اعتمد عليه.

الدراسات السابقة:

أطلعت من خلال بحثي علىٰ ما تيسر لي من كتب وأبحاث تتعلق بهذا الموضوع وكان مما اطلعت عليه ما يلي:

١ - القطع والظن في الفكر الأصولي، تأليف: د. سامي محمد الصلاحات، مكتبة الفلاح للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢ - مفهوم القطع والظن، وأثره في الخلاف الأصولي، تأليف: د. حميد الوافي، دار السلام للنشر، طبعة ١، عام ٢٠١١م.

٣ - إشكالية القطع عند الأصوليين، تأليف: د. أيمن صالح، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٧ سنة ٢٠٠٥م.

٤ - القطع والظن في أصول الفقه، للدكتور الشيخ: سعد الشثري، دار الحبيب للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ.

٥ - منهج القطع والظن في أصول الفقه، بحث مقدم من الباحث، يحيىٰ بن عبدالهادي أبو زينة، بحث مقدم لكلية الشريعة في جامعة غزة عام ١٤٣٢هـ.

وقد تناولت جميع المؤلفات السابقة موضوع القطع مقترناً بموضوع الظن بينما ركزت في بحثي هذا علىٰ موضوع القطع فقط وعلاقته بتأويل النصوص القطعية مع ذكر مثال تطبيقي لذلك وهو تأويل النصوص المتعلقة بحد الردة.

خطة البحث:

يحوي البحث مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول: (التحديد الاصطلاحي للقطع وصلته بالتأويل)، ويشتمل على مبحثين:**
  - **المبحث الأول:** التحديد الاصطلاحي للقطع، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: تعريف القطع لغة واصطلاحًا.
    - المطلب الثاني: أقسام القطع.
    - المطلب الثالث: خصائص النص القطعي.
  - **المبحث الثاني:** صلة التأويل بالقطع، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: التحديد الأصولي للتأويل.
    - المطلب الثاني: شروط التأويل.
    - المطلب الثالث: موقع التأويل ومجاله.
    - المطلب الرابع: أمثلة لبعض التأويلات.
- **الفصل الثاني: (المصلحة والنص القطعي) ويشتمل على ثلاثة مباحث:**
  - **المبحث الأول:** تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا.
  - **المبحث الثاني:** دعوى تعارض المصلحة القطعية مع النص القطعي ومناقشتها.

- **المبحث الثالث**: تأويل النصوص القطعية وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: عقوبة الردة بين القطعية والظنية.
  - المطلب الثالث: شبه المعترضين علىٰ قطعية الردة والرد عليها.
- **الخاتمة.**

❊ ❊ ❊

الفصل الأول
التحديد الاصطلاحي للقطع وخصائصه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التحديد الاصطلاحي للقطع

وفيه ثلاثة مطالب:

❋ المطلب الأول: القطع لغة واصطلاحًا.

القطع لغة:

مصدر الفعل (قَطَع – يَقْطَعُ) وهي تدل علىٰ صرم وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا.

وإبانة الشيء من الشيء أو القطع قد تكون حسية أو معنوية فهي تستخدم فيما يدرك بالبصر كقول: قُطع الحبل، كما أنها تستخدم في المعنويات المدركة بالبصيرة، كقطع السبيل[1].

وفي تاج العروس: قطعه كمنِعه، وهو إبانة بعضة من بعض[2]. والقطيعة

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٢، ٣٣٤)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥، ١٠١).

(2) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٢٢/ ٢٤).

الهجران، يقال تقاطع الرجلان إذا هجر أحدهما الآخر[1].

وعند النظر للمعاني السابقة نجد أن أقربها إلىٰ المعنىٰ الاصطلاحي المراد في هذا البحث هو (إبانة الشيء) فكأن القاطع قد أبان وأبعد عن نفسه الاحتمالات الواردة.

القطع اصطلاحًا:

إن اختلاف مذاهب العلماء في حقيقة القطع ومصطلح القطع وما يندرج فيها أثَّر علىٰ اختلافهم في تعريفه اصطلاحًا، ولذلك إذا أردنا فهم مراد كل عالم في تعريفه للقطع، فلابد من معرفة الجزئيات التي يدخلها صاحب التعريف في حقيقة القطع، إذ إن منهم من يرىٰ أن القطع لا يدخله الاحتمال أصلاً، ومنهم من يرىٰ أن القطع هو ما لا يرد عليه احتمال ناشئ عن دليل.

كما أن من العلماء من يرىٰ أن العلم والقطع مرتبة واحدة، ومنهم من يرىٰ أنه مراتب متعددة.

وبناء علىٰ هذا الاختلاف في المنهج، اختلفت تعريفات العلماء للقطع وهذا ما سيتضح في المبحث التالي بإذن الله عند تعريف القطع اصطلاحًا[2].

نجد أن من عرَّف مصطلح القطع من الأصوليين قد انقسموا إلىٰ فريقين:

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي (١/ ٢٥٦).

(2) انظر: القطع والظن عند الأصوليين، الشثري (١/ ١٨).

١ – الفريق الأول يرىٰ أن القطع «مالا يكون فيه احتمال أصلاً»[1]. بمعنىٰ أن القطع لا يثبت إلا إذا لم يرد أي احتمال.

٢ – الفريق الثاني يرىٰ أن القطع «مالا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل»[2]. بمعنىٰ أن الاحتمال المجرد لا يؤثر في القطع حتىٰ ينشأ عن دليل.

فأما نفي الاحتمال فمثل النص المحكم، والمتواتر الذي لا يقبل التأويل، وأما نفي الاحتمال الناشئ عن الدليل فمثل الظاهر والخبر المشهور[3].

*** المطلب الثاني: أقسام القطع.**

ينقسم القطع باعتبار طريق ثبوته إلىٰ:

القسم الأول: القطع الشرعي: وهو ينقسم إلىٰ ما يلي:

أ – باعتبار جهته في النص:

وهو القطع الذي يكون في نصوص الشريعة من خلال جهة الثبوت أو

(1) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي (٣٦٠)؛ وانظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي (١١٠)؛ شرح التلويح علىٰ التوضيح، التفتازاني (١/ ٨١).

(2) المنخول، الغزالي (١٦٦)؛ التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة (١/ ٤٠).

(3) انظر: شرح التلويح (١/ ١٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (٥/ ١٢٠٠)؛ القطع والظن في الفكر الأصولي، سامي الصلاحات (١٩).

جهة الدلالة أو بهما معـًا.

فأما من جهة الثبوت فهو ما يسمىٰ بقطعي الثبوت مثل القرآن الكريم، والسنة النبوية المتواترة، وكذلك ما كان معلومـًا من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، والصيام ونحوهما. وهو ما يقطع الاحتمال أصلاً[1].

وأما من جهة الدلالة فهو يختص بالنص الذي لا يقبل التأويل أو الاجتهاد كألفاظ الأعداد مثلاً كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

والقطع في مجال الدلالة يكون أعلىٰ منزلة من النص القطعي الثبوت، لذا فالنص القطعي الذي تتوافر فيه قطعية الثبوت والدلالة معـًا يقدم علىٰ غيره من النصوص التي افتقدت أحد الجانبين[2].

ب – باعتبار ما تتعلق به العلوم:

وينقسم القطع فيها إلىٰ ثلاثة أقسام هي[3]:

أ – كلامية: وهي العقليات المحضة، حيث يكون الحق فيها واحداً ولا مجال للخطأ فيها، مثل معرفة الله ﷻ والإيمان به تعالىٰ وبرسوله ﷺ.

ب – أصولية: مثل كون السنة والإجماع والقياس حجة قطعية،

(1) انظر: شرح التلويح (١/ ١٨)، مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٢٠).

(2) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٥٤).

(3) المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٣٤٨)؛ البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٢٦٤).

والمسائل الأصولية القطعية المصيب فيها واحد، والمخالف فيها آثم مخطئ.

ج – فقهية: مثل كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة، فالحق فيها واحد والمصيب واحد والمخالف آثم مخطئ.

القسم الثاني: القطع العقلي:

والمراد به: الجزم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر[1].

والمراد أنه الذي يجزم العقل بضرورته، كالبدهيات العقلية التي لا تحتمل إلا وجهًا واحداً، مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء.

*** المطلب الثالث:** خصائص النص القطعي.

من أبرز خصائص النص القطعي ما يلي[2]:

١ – ندرة النص القطعي في الأحكام الشرعية:

فمن أبرز خصائص النص القطعي أنه نادر وقليل في الأحكام التشريعية ولذلك نجد أن النص القطعي الثبوت والدلالة معًا نص نادر، يقول الطوفي في شرح الروضة: (قواطع الشرع نادرة، فلا تفي بجميع الوقائع)[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣٠).

(2) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٥٧) بتصرف.

(3) شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٢).

وقلة النصوص القطعية وندرتها إنما يكون في الأحكام التشريعية الفقهية التي تكثر فيها الجزئيات والفروع، ومن ثم لابد للمجتهد من إعمال عقله في النصوص الظنية للتوصل إلىٰ الحكم الشرعي لهذه الجزئيات والفروع.

أما الأحكام المتعلقة بالعقائد فإن النصوص القطعية جاءت فيها وافية ومتوفرة؛ لأن أحكام العقائد إنما جاءت لتثبيت الصورة الكلية والعلاقة بين الله تعالىٰ وعباده، ومثل هذه الأحكام لابد أن يكون النص فيها قطعياً ويقينياً.

٢ – النص القطعي يدل علىٰ مراد الشارع يقيناً:

فالنص القطعي بجانبيه الدلالي والثبوتي يدل علىٰ أن مراد الشارع من هذا النص هو اليقين والجزم، ومن ثم تتوقف الاجتهادات عند هذا النص ولا تتجاوزه، بخلاف النص الظني فإنه قد يحتمل أكثر من مراد للشارع، ولعل هذا من رحمة الله بعباده.

٣ – النص القطعي لا يتقيد بزمان أو مكان:

فالنص القطعي لا يتقيد بالظروف والأزمنة، بل هو ملزم في كل زمان وفي كل مكان، لا يتغير ولا يتبدل.

٤ – مرونة النص القطعي:

في النص القطعي مرونة تتناسب مع ثباته، وهذه المرونة محدودة، إنما تبرز وقت الحاجة، ولذلك يبقىٰ المراد من النص الشرعي القطعي علىٰ حالة إلا في وقت الحاجة فإذا زال الضرر عاد الحكم لنصه القطعي.

ومثال ذلك أحكام الضرورة في الشريعة، فالميتة محرمة بنص قطعي، لكن إذا شارف المكلف علىٰ الموت بسبب غياب الطعام عنه جاز له أكل الميتة، فإذا زال العذر عاد الحكم إلىٰ ما كان عليه.

٥ – شمول النص القطعي لجميع مفرداته:

من أهم خصائص النص القطعي شموله لجميع الجزئيات والمفردات التي تندرج ضمن نطاق النص، فلا تخرج عنه، ولا يمكن إقحام مفردة غريبة عليه.

وجميع القواطع الشرعية قد اكتملت في عصر النبوة، وليس هناك حاجة لإضافة قطعي جديد لم ينص الشارع عليه.

من أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ** ﴾ (النور:٢).

فالزنىٰ إذا تحققت أركانه وشروطه وجب إطلاق الحكم علىٰ الفاعل أيًا كان لأنه قام بالفعل مستكملاً الأركان والشروط، ولكن في نفس الوقت لانقطع بإيجاب إقامة الحد عليه، إذا وجد مانع شرعي يمنع من إقامة الحد عليه، كأن يكون مجنونًا مثلاً، فالمجنون الذي تلبس بهذه الجريمة لا يقام عليه الحد.

٦ – النص القطعي يتضمن المصلحة قطعًا:

فالنص القطعي لا يتبدل ولا يتغير ومن ثم تكون المصلحة ملازمة له،

بخلاف النص الظني، فقد يكون اليوم راجحـًا وفي الغـد مرجوحـًا والنصوص الظنية تتبدل وتتغير نظراً لاختلاف الأحوال وتبدلها.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

فالنص القطعي هنا لا خلاف فيه، فهو واضح الدلالـة علىٰ وجـوب قتـل القاتل لتحقيق مصلحة شرعية هي الردع والزجر عن الإتيان بمثل هـذا الفعـل، وإشفاءً لقلوب أهل القتيل.

٧ – إنكار النص القطعي كفر:

مـن أنكـر الـنص القطعـي فهـو كـافر[1]؛ لأنـه عـارض مـراد الـشارع جزمـًا وتحقيقـًا، وهو بإنكاره خالف البديهي المقرر، أما ما لم يثبـت قطعـًا فـلا يُكفـر من خالفه لأن النص الظني مجال للاختلاف.

يقول الغزالي في ذلك: «قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام والفقهـاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعـًا يستند إلـىٰ أصـل مقطـوع به من نص أو خبر متواتر»[2].

(1) انظر: الرسالة، الـشافعي (٣٥٧)؛ المجمـوع، النـووي (٣/ ١٦)؛ انظـر: أقـوال العلمـاء في: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٢/ ٤٩٧).

(2) المنخول (٣٠٩).

٨ – النص القطعي لا يقبل التأويل:

لا يمكن أن يخضع النص القطعي للتأويل، حتىٰ وإن كانت آلية التأويل صحيحة.

يقول ابن حزم: «ولا يحل لمسلم يخاف الله ﷻ أن يترك يقينـاً، لما لعله ليس كما يظن»[1].

٩ – للنص القطعي مرتبة واحدة:

فالنص القطعي يفيد العلم اليقين من خلال مصدره، فهو مرتبة واحدة، بخلاف النص الظني فهو يقع ضمن درجات متفاوتة حددها واستعملها الأصوليون، كرتبة الظن الراجح ورتبة الشك وهي التي يستوي فيها الاحتمالان ورتبة الظن المرجوح وهي الوهم[2].

١٠ – عدم تعارض أو تضاد النصوص القطعية:

فالنصوص القطعية لا تتعارض ولا تتصادم لأنها من عند الله ﷻ وهو سبحانه أعلم بأحكامه ونصوصه، أما تعارض النص القطعي مع نص ظني فهذا واقع، وهذا لا يسمىٰ تعارضـاً لأن النص القطعي مقدم دائمـاً علىٰ النص الظني.

(1) الإحكام (٢/ ٩١).

(2) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي (١/ ٢٤٠).

يقول إمام الحرمين الجويني: «وما يفضي إلىٰ القطع لا ترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح»[1]. وهو بذلك يقرر أن الترجيح في مسالك القطع أمر خطير لا يصح، ولكن يمكن أن ترجح بعض الأحكام الشرعية القطعية علىٰ بعض من جهة تقديم النصوص الكلية القطعية علىٰ النص القطعي الجزئي، فالكليات القطعية تقدم علىٰ القياس الجلي الذي يفيد القطع وذلك لأن الثاني جزئي وإن كان قطعياً.

١١ – النص القطعي يتحقق في الأصول والفروع:

فالنص القطعي لا يكون في الأصول والكليات فقط، بل إنه يمكن أن يقع في الفروع الشرعية المعتبرة والتي تدل وتعبر عن مراد الشارع يقيناً وجزماً.

١٢ – لا يلزم من تطبيق النص القطعي القطع:

من المسلم به أن النص القطعي يفيد القطع واليقين، لكن لا يلزم من هذا أن يكون تطبيق النص القطعي قطعاً ويقيناً، ومثال ذلك أن المجتهد ملزم بالتوجه إلىٰ جهة القبلة عند كل صلاة امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ** ﴾ (البقرة:١٤٤).

فمن صلىٰ أمام الكعبة كان تطبيقه لهذا النص القطعي تطبيقاً قطعياً

(1) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٦).

ويقينيا، لكن لو كان في صحراء أو مكان يصعب فيه التعرف علىٰ جهة القبلة فإنه يتوجه نحو غلبة ظنه، فهو يطبق النص القطعي ضمن دائرة الظن الراجح.

* * *

المبحث الثاني
صلة التأويل بالقطع

ويشتمل علىٰ أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: التحديد الأصولي للتأويل.**

التأويل لغة:

اللفظ أصله أوَّله وتأوله تأويلاً وهو بمعنىٰ الرجوع والمآل، وهو كذلك تفسير ما يؤول إليه الشيء[1].

والتأويل: تبيين معنىٰ المتشابه، والتأويل رد الشيء إلىٰ الغاية المرادة منه، والتأويل نقل الكلام عن موضعه إلىٰ ما يُحتاج في إثباته إلىٰ دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[2].

واستعمال الأصوليين للتأويل غالباً بالمعنىٰ الذي يدل علىٰ الرجوع والمآل.

(1) انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٥).

(2) انظر: تاج العروس (٢٨/ ٣٢)، لسان العرب (١١/ ٣٣)، الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٤/ ١٦٢٧).

التأويل اصطلاحًا:

هو العدول عن ظاهر اللفظ إلىٰ معنىٰ لا يقتضيه، لدليل دل عليه[1].

وذكر الآمدي أن التأويل هو: «حمل اللفظ علىٰ غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يقصده»[2].

وفي بيان المختصر: هو حمل الظاهر علىٰ المحتمل المرجوح[3].

وقال الزركشي: هو صرف الكلام عن ظاهره إلىٰ معنىٰ يحتمله[4].

وبناء علىٰ التعريفات السابقة نجد أن التأويل أن يكون للفظ معنيين أحدهما أرجح من الآخر، والغالب أنه لا ينتقل إلىٰ المعنىٰ الراجح إلا في حالة وجود الدليل المرجح.

*** المطلب الثاني: شروط التأويل.**

حدد الأصوليون شروطًا لإجازة التأويل الصحيح هي[5]:

(1) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (١/ ٢١٦).

(2) الإحكام، الآمدي (٣/ ٥٣).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٢/ ٤١٥)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٢).

(4) البحر المحيط (٥/ ٣٧).

(5) انظر: البرهان (١/ ١٩٤، الإحكام (٣/ ٥٣)؛ البحر المحيط (٥/ ٤٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (٢/ ١١٨)؛ المعتصر=

١ - أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، محتملاً للمعنىٰ الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب من خلال وضع اللغة، أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع.

٢ - أن يقوم الدليل علىٰ أن المراد بذلك اللفظ هو المعنىٰ الذي حمل عليه.

٣ - إذا كان التأويل بالقياس، لابد أن يكون القياس جليًا.

٤ - أن يكون المُؤَوِل من أصحاب الملكات الاجتهادية.

*** المطلب الثالث: موقع التأويل ومجاله.**

الأصل العمل بظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ معنىٰ آخر إلا إذا وجد دليل صارف يقتضي ذلك.

وأما بالنسبة لما يدخله التأويل فهو كما قال الزركشي: «وهو يجري في شيئين أحدهما: الفروع، وهو محل وفاق. والثاني: الأصول، كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة، وقد اختلفوا فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

=من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي (١/ ١٥٤)؛ المهذب في علم أصول الفقه، النملة (٣/ ١٢٠٧)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (١/ ٣٩٤)؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوي (٢/ ٢٩).

أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجرىٰ علىٰ ظاهرها ولا يؤول منها شيء، وهم المشبهة.

والثاني: أن لها تأويلاً ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧).

قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

والثالث أنها مؤولة وأولوها»[1].

والصحيح هو: لزوم الإيمان بنصوص القرآن والسنة علىٰ ظواهرها، ودفع كل تأويل لم يقم علىٰ دليل صحيح، وقد عمل الصحابة ﷺ علىٰ تفسير النصوص والأخذ بظواهرها باستثناء ما يتعلق بصفات الله سبحانه، فقد أثبتوا دون تفسير أو تكييف لمعناه أو تشبيه.

*** المطلب الرابع: أمثلة لبعض التأويلات.**

لا يخرج التأويل عن كونه إما تأويلاً مقبولاً معمولاً به إذا تحققت شروطه أو تأويلاً فاسداً ضعيفاً يؤدي إلىٰ صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلىٰ معنىٰ مرجوح.

١ - من التطبيقات علىٰ التأويلات الصحيحة والمقبولة علىٰ سبيل المثال فقط لا الحصر قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦).

(1) انظر: البرهان (١/ ١٩٣)، البحر المحيط (٥/ ٣٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

فقد أوله العلماء إلىٰ أن المراد: العزم علىٰ أداء الصلاة، أو إذا أردتم القيام للصلاة لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة[1].

ومن الأمثلة علىٰ التأويل المقبول قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[2]، فقد تأوله كثير من العلماء أن المراد به لا يدخل الجنة دخول الفائزين[3].

٢ – تطبيقات علىٰ تأويلات فاسدة:

ومن ذلك تأويل صفات رب العالمين، كتأويل اليد بالقدرة، وتأويل الاستواء علىٰ العرش بالاستيلاء عليه[4].

ومن التأويلات البعيدة تأويل حديث غيلان عندما أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن»[5]، علىٰ أن المراد: أمسك الأربع الأول منهن، أو علىٰ أن المراد ابتدئ نكاح أربع منهن[6].

ومما يبطل هذا التأويل هو أن الشبهة التي استندوا إليها لا تقوىٰ علىٰ

(1) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، السنيكي (١/ ٨٧)؛ المهذب (٣/ ١٢١١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (١/ ٣٩٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١/ ١٠١).

(3) انظر: المهذب (٣/ ١٢١١).

(4) انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبدالله العنزي (١/ ٢٩٧).

(5) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع (١٠/ ١٣٥).

(6) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ٣٩٣).

ترجيح ما ذكروه؛ لأنهم قالوا: إن المتأخرات نكاحهن باطل فلا يجوز أن يختار منهن أحد إلا بعقد جديد.

والجواب عن هذا: أن الرجل كان حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف شروط النكاح وأركانه، ولو أراد الرسول ﷺ اشتراط نكاح الأربع المتقدم نكاحهن لبيَّن له الرسول ﷺ ذلك، فدل سكوت الرسول ﷺ علىٰ أن الأمر متروك لاختيار الزوج.

كما أنه ﷺ قد أقر الكفار علىٰ أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديدها مما يدل علىٰ أن الفرقة لم تحصل بمجرد الإسلام، إذ لو حصلت لم يخير[1].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: الإحكام (٣/ ٥٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ٨٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ٣٩٣)، المهذب (٣/ ١٢١٣).

الفصل الثاني
المصلحة والنص القطعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف المصلحة

المصلحة لغة:

مأخوذة من الصلاح، وأصلها اللغوي مأخوذ من صلح، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، يقال: أصلح في عمله أو أمره أتىٰ بما هو صالح نافع[1].

المصلحة اصطلاحًا:

عرفها الغزالي بقوله: «المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[2].

هي جلب نفع أو دفع ضُرّ[3]، جاء في روضة الناظر «والمصلحة هي جلب

(1) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٧٨)، تاج العروس (٦/ ٥٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠)، لسان العرب (٢/ ٥١٦).

(2) المستصفىٰ (١/ ٤١٦).

(3) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤).

المنفعة أو دفع المضرة»[1].

وبذلك نجد أن هناك تقاربًا بين عبارات الأصوليين في تحديد المصلحة وتعريفها.

ويهمنا في هذا المبحث بيان علاقة المصلحة بمقاصد الشارع وتوافقها مع مصالح العباد حيث إن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد ودرء المفاسد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة.

* * *

(1) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/ ٤٧٨)؛ وانظر: البحر المحيط (٨/ ٨٣).

المبحث الثاني
دعوى تعارض المصلحة القطعية مع النص القطعي ومناقشتها

مما لا شك فيه أن تحقيق مصالح العباد هو أصل من أصول الشريعة وهو غاية النص ومقصده.

والنصوص الشرعية هي المرجع الحاكم في حياة الناس، والنص القطعي لا يمكن أن يتعارض مع المصلحة مطلقًا، إلا إذا كانت تلك المصلحة متوهمة.

وأما النص الظني فقد يقع فيه التعارض مع المصلحة، ليس لوجود تعارض حقيقي بينهما، وإنما قد يكون التعارض بين فهم المجتهد والمصلحة؛ لأن العقول تتفاوت والأفهام تختلف[1]، والشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، يقول ابن القيم ﷺ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»[2].

وقد أجمع العلماء على أن ما يتوهم أنه مصلحة وكان مخالفًا لنصوص

(1) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (٢٤٦).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

الشريعة فإن المصلحة تكون ملغاة لا عبرة بها، وقد تتابعت العصور علىٰ عدم اعتبار ما يظن كونه مصلحة إذا كان مخالفاً لدليل من الأدلة الشرعية[1].

فالمصلحة لا تقف أمام نص قطعي، السند فيه قطعي والدلالة فيه قطعية.

وقد ذهب الطوفي في هذا الجانب إلىٰ مسألة تقديم المصلحة علىٰ النص ولكن ذلك ليس علىٰ إطلاقه ففي معرض شرحه لحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

فهو يرىٰ أن المصلحة متحققة في الدليل الخاص بمعنىٰ أنه لا يجوز مخالفته لأنه يمثل القطعي، كما يقرر أن نفي الضرر عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم نفي الضرر علىٰ جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة، وبذلك فهو يريد بالنص ما كان عاماً أو مطلقاً، وهما ظنيان في دلالتهما عند الجمهور.

وقد ظهر في العصر الحديث بعضاً من المفكرين المعاصرين الذين ينادون بفكرة أولوية المصلحة علىٰ النص باعتبار النص خادماً للمصلحة وساعياً إلىٰ تحقيقها[3]، والمصلحة هي الأساس وهي المقصد من التشريع

(1) انظر: تيسير علم أصول الفقه (١/ ١٩٨).

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (٤/ ٥١)، وابن ماجة في سننه، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٤٣٠)، والبيهقي في سننه، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ١١٤).

(3) من هؤلاء المعاصرين د. محمد عابد الجابري الذي يرىٰ أن قطع يد السارق إنما كان=

ومن النص، ولا شك أن مفهوم التعارض بين المصلحة والنص مفهوم خاطئ، ذلك أن المصلحة تشمل القطعي والظني، كما أنها قد تكون مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وغيرها من التقسيمات التي مبناها قائم علىٰ الظن.

كما أن المصلحة تقسم إلىٰ:

١ – المصلحة القطعية: وتتضح من خلال النص القطعي الذي لا يحتمل تأويلاً، كما في النصوص الدالة علىٰ وجوب الصلاة والزكاة والحج ونحوها من النصوص.

كما أن المصلحة القطعية يمكن أن تكون من خلال الكليات القطعية التي جاءت بها الشريعة مما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، مثل الكليات الخمس، أو القواعد العامة، كرفع الحرج.

٢ – المصلحة الظنية: مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف، فالظن الغالب قد جوَّز ذلك لحفظ النفس والمال.

٣ – المصلحة الوهمية: وهي التي يتوهم فيها خير وصلاح، لكنها عند النظر والتحقيق تكون المفسدة فيها أعظم من المصلحة، مثل التداوي بالخمر لغير ضرورة ونحو ذلك.

=يحقق مصلحة في السابق، أما في الوقت الحاضر فلم يعد محققاً للمصلحة ولا ملائماً لها، انظر هذه المسألة في كتاب: الاجتهاد والنص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني ص (٤٨).

فهذه هي الأنواع التي يمكن أن تكون متعارضة مع النص القطعي وعند النظر والتحقيق يبقىٰ النوع الأول فقط وهو ما يسمىٰ في اصطلاح الأصوليين بالضروري.

ولذلك فالمفهوم الصحيح هو تعارض النص القطعي مع الضرورة فقط وليس مع المصلحة لأن المصلحة مصطلح فضفاض يشمل الضرورة وغيرها، وما لا يكون ضرورياً لا يرقي لأن يعارض النص فضلاً عن أن يترك العمل بالنص لأجله[1].

وبناءً علىٰ ما سبق يجب أن نتعامل مع نصوص الشريعة وأحكامها علىٰ أنها لا غرض لها سوىٰ مصالح العباد، وأن كل نص لا يخلو من مصلحة، وبالتالي نؤمن بعصمة النصوص وسموها علىٰ الآراء والاجتهادات.

ولا شك أن المجتهد إذا نظر للنصوص نظراً صحيحاً وأخذ بالتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص، فإن ذلك سيزيل قدراً كبيراً من دعاوي تعارض النص والمصلحة.

فالعبادات مثلاً حينما تفهم مقاصدها وآثارها التربوية ومصالحها النفسية والاجتماعية فإن أحكامها تكون ملاذاً للمكلفين.

وهذا التعامل المقاصدي المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح

(1) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٨٨)، رد شبة تعطيل النص الشرعي، د. جيهان عبدالحليم (٢٠)، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، د. الريسوني (١٠).

عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل من افتراض خلو نص ما من المصلحة وبالتالي نخلص إلىٰ أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص إنما مرده إلىٰ أحد أمرين:

١ - خلل في فهم المصلحة وتقديرها.

٢ - خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

فإذاً تقرر من خلال ما سبق أن النص الشرعي إذا كان قطعياً في دلالته وثبوته فإنه لا يمكن تصور معارضة المصلحة له بأي حال؛ لأن المصلحة الشرعية تنضبط عادة بالمقصد الشرعي، والمقصد ينضبط بالقطع.

ولذلك فلا أثر لما ينقدح في ذهن البعض من وجود مصلحة تخالف النصوص لأن دلالة المصلحة علىٰ الحكم دلالة ظنية مهما قويت، ودلالة النص قطعية، وما نظنه مصلحة معتبرة في عقولنا القاصرة وهو معارض للنص الشرعي القطعي فهو مما لا شك فيه مفسدة عند الشارع[1].

ومثال ذلك تربص المرأة ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض أو ثلاث حيضات إن كانت من أولات الحيض عند انحلال رابطة الزواج لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق: ٤).

(1) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (١٣٣)؛ القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٩٣).

أما عند وفاة الزوج فعدة المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فهذا النص قطعي الورود من حيث إنه نص قرآني، قطعي الدلالة حيث جاءت مدة العدة محددة ومقيدة بعدد معين من الأشهر والأيام ولا مجال للتأويل فيها، ومهما حاول البعض القول بضرورة الاستغناء عن العدة للمطلقة والأرملة أو تقليص المدة المقررة لمصلحة المرأة خصوصاً إذا تقدم لها زوج آخر في هذه الفترة، فالمصلحة هنا ممزوجة بمفسدة واضحة وهي الطعن في ميثاق الوفاء للزوج الأول.

ولما اجتمعت المصلحة مع المفسدة بقي الشرع بحكمه القاطع هو الحكم وهو الفيصل، فحكم باستكمال مدة العدة.

وقد ذكرنا في المبحث السابق ما ذهب إليه الطوفي من القول بتقديم المصلحة علىٰ النص والإجماع نظراً لأن رعاية المصلحة أقوىٰ من الإجماع.

لكنه مع ذلك لم يذكر أي مثال وقع فيه تعارض بين النص القطعي والمصلحة القطعية[1].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلىٰ القول بأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد

(1) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٩٣).

قدم المصلحة علىٰ النص القطعي في عدة مواضع، سأذكرها ثم أعقب علىٰ كلٍ منها:

١ – إبطال عمر بن الخطاب ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم والمنصوص عليه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة: ٦٠). وذلك إعمالاً للمصلحة في مواجهة النص.

والجواب عن هذا الاستدلال هو أن الحكم في الآية الكريمة كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب، ذهب الحكم وهذا ما يسمىٰ بتحقيق المناط، فكلما تحقق المناط تحقق الحكم المتعلق به وإعطاء المؤلفة قلوبهم إنما كان لكسب ودهم واستمالتهم فلما وصل الإسلام إلىٰ مرحلة من الانتشار والقوة والعزة رأىٰ عمر بن الخطاب ﷺ أنه لا حاجة لاستمالة هؤلاء أو عونهم ومن ثَمَّ أوقف عنهم هذا السهم.

فالأمر هنا إنما هو استجلاء لحقائق الأشياء والأمور وإدراكها علىٰ ما هي عليه لتعلق حكم شرعي بها[1].

مع التأكيد بأن الحكم باقٍ لقطعية النص دلالة وثبوتاً، لإمكانية احتياج المسلمين لإعمال هذا النص خصوصاً إذا تحقق مناطه.

(1) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، د. شومان (٩٩)، القطع والظن في الفكر الأصولي (٣٩٩).

٢ – قرار عمر ﷺ قتل الجماعة بالواحد مع أن ظاهر النص يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ (البقرة:١٧٨)، فذهب القائلون بتقديم عمر ﷺ للمصلحة علىٰ النص بأنه ترك النص وهو قتل الواحد بالواحد وعمل بالمصلحة وهي قتل الجماعة بالواحد.

والرد علىٰ ذلك أن فعل عمر ﷺ ليس تشريعًا وإنما هو تطبيق للنص بفهم عميق، فالنفس هنا تعني الجنس ولا تعني الفرد، وبناء علىٰ ذلك فكل نفس شاركت في القتل تقتل.

وكذلك في الآية الثانية جعل الله ﷻ القتل علة للقصاص، وقتل الجماعة للواحد يستدعي قتل كل فرد شارك في القتل[1].

* * *

(1) انظر: رد شبهة تعطيل النص الشرعي ص (٢١).

المبحث الثالث
تأويل النصوص القطعية (الردة نموذجاً)

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

❋ تمهيد:

يشن بعض الإعلاميين والكتاب في العصر الحديث حملة مسعورة حول حد الردة، زاعمين أن حرية المعتقد مكفولة لكل إنسان والإسلام كما هو معروف كفل للناس حرية الاعتقاد، ولا يوجد نص واحد أو واقعة عملية يُكره الناس فيها علىٰ الدخول في الإسلام أو قبوله، بل إن الشارع نهىٰ عن الإكراه في الدخول في الإسلام في قوله تعالىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (الكهف:٢٩).

فالحرية في الاختيار تعود إلىٰ الشخص.

إلا أن حرية الاعتقاد في الشريعة لها ضابط لابد من إدراكه ومعرفته، وهي أن هذه الحرية مقصورة علىٰ الناس بعضهم بعضاً فليس لأحد إجبار غيره علىٰ اعتناق عقيدة معينة حتىٰ لو كانت عقيدة الإسلام.

كما أن من آمن ليس كمن كفر يقول تعالىٰ: ﴿ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورىٰ:٧).

وعلىٰ هذا الأساس يجب أن تفهم كفالة حرية الاعتقاد في الإسلام حتىٰ لا يسيء الجاهلون استعمالها.

وبناء علىٰ هذه الأسس فرق العلماء بين الكفر الأصلي، والكفر الذي طرأ علىٰ صاحبه بعد الإسلام.

فالكافر الأصلي لا يهدر دم صاحبه، وكفره لا يوجب عليه عقوبة عاجلة بل إن حسابه في الآخرة.

وأما من ارتد عن دينه وكفر بعد إسلامه فإنه يُعد عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة لأن بقاءه في المجتمع مظنة أن يسري الفساد منه إلىٰ غيره، وضعاف الإيمان لا يخلو منهم مجتمع مسلم، وهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه كأنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، ومن ثم يؤدي ذلك إلىٰ انحلال الجماعة، ولو لم يوجد زاجر لذلك ما انزجر الناس، ولذلك جعل القتل هو العقوبة للمرتد، حتىٰ لا يدخل الدين أحد إلا ببصيرة، وحتىٰ لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، والردة ليست مجرد موقف عقلي بل هي أيضاً تغيير للولاء والبراء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء ولذلك كان لابد من التشديد في إقامة حد الردة والحرص علىٰ تطبيق أحكام الشريعة في مجالات الحياة كافة[1].

(1) انظر: جريمة الردة وعقوبة المرتد، القرضاوي (٥٠).

*** المطلب الأول: تعريف الردة.**

الردة لغة:

الردة الرجوع يقال أمر لا رادة له، أي لا مرجوع له، وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، والارتداد الرجوع، ومنه المرتد، والردة التحول، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[1].

والمرتد هو الفاعل لأمر الردة ولذلك نجد أن كتب الفقهاء ذكرت تعريف المرتد أحياناً لأن الحكم يتعلق به، وذكرت تعريف الردة كمصطلح أو مسمىٰ، وهذا ما سيتضح لنا من خلال التعريف الاصطلاحي فيما يأتي:

الردة اصطلاحاً:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام[2].

وفي العدة شرح العمدة «من جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذَّب الله تعالىٰ أو سبه أو كذَّب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع علىٰ تحريمه فقد ارتد»[3].

(1) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٣٨٦)؛ مختار الصحاح (١/ ١٢١)، تاج العروس (٨/ ٨٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (٣/ ١٧٤).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٥٩).

(3) العدة شرح العمدة، المقدسي (١/ ٦١٧).

وعرفه الإمام الشافعي بأنه: «من انتقل عن الشرك إلىٰ إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلىٰ الشرك من بالغي الرجال والنساء»[1].

وفي بدائع الصنائع: «الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمىٰ ردة في عرف الشرع»[2].

والردة: «كفر المسلم بصريحِ أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر»[3].

*** المطلب الثاني: عقوبة الردة بين القطعية والظنية.**

اتفق الأئمة الأربعة ﷺ علىٰ أن من ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قتله وأهدر دمه[4].

(1) الأم، الشافعي (١/ ٢٩٤)، وانظر: حرية المعتقد وحكم الردة، نبيل قرقرو (٢٤١).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ١٣٤).

(3) الشرح الكبير، للشيخ الدردير الدسوقي، (٤/ ٣٠١).

(4) انظر هذه المسألة في: الكافي في فقه أهل المدينة، النمري القرطبي (١/ ٤٨٥)؛ التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي (١/ ٢٣٠)؛ المهذب، للشيرازي (٣/ ٢٥٥)؛ الوسيط في المذهب، الغزالي (٦/ ٤٢٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٢١)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٠)؛ العدة شرح العمدة (١/ ٦١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤/ ١٤٦)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/ ٢٠٠).

وذلك لدلالة النصوص على أن حكم عقوبة الردة حكم قطعي وبذلك يكون قتله حداً وليس تعزيراً كما يرى البعض وأن من قال إن هذا الحد ثابت فقط بخبر الآحاد الذي يفيد الظن قول غير صحيح وهو قول مردود.

وهناك الكثير من الأدلة والنصوص الواردة في حكم عقوبة الردة منها:

١ – عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(1).

وهذا نص ظاهر في أن المرتد حلال الدم.

٢ – وعن عكرمة أن علي رضي الله عنه حرَّق قوماً فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(2).

وهذا نص صريح عن النبي ﷺ بأن المرتد مأمور بقتله وفيه إقرار من الصحابة ومنهم ابن عباس لقتل المرتد.

كما يستدل على وجوب حد الردة بفعل الصحابة وما ورد عنهم من آثار ومنها:

---

(1) أخرجه البخاري بلفظ «المارق من الدين» باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥) (٩/ ٥)، ومسلم بلفظه في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١).

١ – عن أبي موسىٰ أن النبي ﷺ قال له اذهب إلىٰ اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقىٰ له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا، قال: كان يهوديًا فأسلم ثم رجع إلىٰ دينه دين اليهود فتهود، فقال لا أجلس حتىٰ يقتل ذلك قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل[1].

٢ – ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، ووافقه علىٰ ذلك الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعًا علىٰ قتل المرتد.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا خلاف عند أئمة المسلمين في وجوب قتل المرتد وقطعية هذا الحكم، وأن قتل المرتد يعد عقوبة حدية وليست تعزيرية كما ذهب البعض مخالفًا بذلك ما أجمع عليه جمهور العلماء، حيث يرون أن عقوبة الردة تعزيرية وليست حدية، وهي مفوضة إلىٰ رأي الحاكم في تحديدها، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها[2]:

١ – أن النبي ﷺ قد عفىٰ عند دخوله مكة عن أقوام كان قد تعهد بقتلهم، فدل هذا علىٰ أن العقوبة تعزيرية وليست حدية وإلا لما عفىٰ الرسول ﷺ عنهم.

٢ – أن إجماع الصحابة علىٰ محاربة المرتدين في حروب الردة إنما

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي عن طلب الإمارة (٣/ ١٤٥٦)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث أبي موسىٰ الأشعري (٣٢/ ٤٤٠).

(2) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٥١٢).

كانت بسبب خروج هؤلاء علىٰ الدولة الإسلامية، وتهديدهم لنظام الدولة العام، ولذلك وجب قتالهم.

٣ - أن ما ذهب إليه الرسول ﷺ من هذا الحكم إنما كان بصفته حاكماً سياسياً وليس بصفته مبلغاً عن الشارع، فهو ﷺ إنما أراد أن تكون الجزيرة العربية وطناً خالصاً للمسلمين فلا يستقيم أن يكون هناك غير دين الإسلام فيه وخصوصاً الشرك وعبادة الأوثان، ولذلك فالحكم بقتل المرتد يتمثل في سياسة الدولة.

وبالنظر إلىٰ الأدلة السابقة نجد أن الأصوب هو كون عقوبة الردة عقوبة حدية وليست تعزيرية حيث اعتمد جمهور العلماء علىٰ جملة من الأحاديث والنصوص المنقولة عن النبي ﷺ والتي ذكرت ورويت في أكثر من موضع فدل هذا التواتر علىٰ القطع بهذا الحكم.

كما أن إجماع الصحابة وما تواتر عنهم من قتالهم للمرتدين واضح كل الوضوح في وجوب قتل من ارتد عن دينه فدل هذا علىٰ أن العقوبة عقوبة حدية وليست تعزيرية.

كما أن النصوص متكاثرة جداً في إثبات معاقبة المسلم الذي يترك الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام أو يفعل المحرمات كالزنىٰ وشرب الخمر، أفيعاقب علىٰ هذه المحرمات ولا يعاقب علىٰ الكفر الذي هو أشد منها وأعظم.

*** المطلب الثالث: شبه المعترضين على قطعية حد الردة والرد عليها.**

هناك شبهات كثيرة حول حد الردة، وأنه لا يوجد شيء اسمه ردة، بل هي حرية شخصية، وهذه الحرية تسوَّغ للإنسان أن يبني الدين على هواه، وأن يكفر بالله ﷻ ويسبه، ويسب الرسول ﷺ، وأن ينفي أن يكون هناك حدٌ للردة.

وهذه الشبهات الهدف منها هدم المعالم الدينية، وهدم الثوابت والأصول، حتى لا يكون هناك هوية إسلامية أو دين يتمسك به.

ومثل هذه الشبهات لا ترد إلا بإظهار بطلانها، والرد على من احتج بها بالحجة، وبيان أن ما ذهبوا إليه إنما هو تلبيس على الناس لتشكيكهم في دينهم وعقيدتهم.

ومن أظهر تلك الشبه ما يلي:

*** الشبهة الأولى:**

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة:٢٥٦).

هذه آية عامة ولا يمكن لأحد أن يكره على الدين بنص الآية الكريمة فالناس أحرار، فمن وجد أن الإسلام دين عصبية فخرج منه إلى المسيحية أو المجوسية أو اليهودية، فليس لأحد أن يقتله.

ويؤيدون هذه الشبهة أيضًا بقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون:٦)، فقالوا: إن دلالة القرآن دلالة قطعية، وحديث من بدل دينه فاقتلوه

دلالة ظنية، وإذا تعارض القطع والظن فلابد من تقديم القطع علىٰ الظن[1].

والرد علىٰ هذه الشبهة كالآتي:

١ – هذه الآية فيها ستة أقوال عند المفسرين هي[2]:

الأول: أن الآية منسوخة، بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ (التحريم:٩)، والنبي ﷺ قد قاتل العرب علىٰ الدين وأكرههم عليه.

الثاني: أن الآية باقية وليست منسوخة ولكنها خاصة بأهل الكتاب،أي لا تكرهوا أهل الكتاب علىٰ الدين ولكن خذوا منهم الجزية إن دفعوها.

الثالث: أن الآية نزلت في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتًا،تجعل علىٰ نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلىٰ بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فنزلت الآية.

الرابع: أن الآية نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام فدعوهما إلىٰ النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلىٰ الشام، فأتىٰ أبوهما رسول الله ﷺ مشتكيًا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول

(1) انظر: شبهات حول حد الردة، الشيخ محمد عبدالغفار (٤/ ٥)، القطع والظن في الفكر الأصولي (٥٢٧).

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٥/ ٤٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢/ ٤٩٣)، تفسير الماوردي (١/ ٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٨٢).

الله ﷺ من يردهما فنزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة:٢٥٦).

ولم يؤمر يومئذٍ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله هما أول من كفر»، فوجد أبو الحصين في نفسه علىٰ النبي ﷺ فأنزل الله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (النساء: ٦٥).

الخامس: أي لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهـًا.

السادس: أنها وردت في السبي إذا كانوا كباراً من أهل الكتاب لم يجبروا.

٢ - قولهم إن الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» معارض للآية القطعية الدلالة والثبوت في قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة:٢٥٦).

فالرد علىٰ هذه الشبهة من وجوه:

أ - أن الدين الوارد في الآية قد يطلق علىٰ دين الإسلام وعلىٰ غيره من الأديان الأخرىٰ لأن الآية عامة، فيكون هذا استدلالاً بالعموم، أما قوله ﷺ فهو خاص، وبالاتفاق بين العلماء أنه لا تعارض بين عام وخاص فإذا وجد العام والخاص قُدم الخاص علىٰ العام، ولذلك يقدم الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» علىٰ الآية، فهذه الآية يعمل بها في دائرتها كلها إلا في الإسلام، فلا يكره اليهودي علىٰ دخول الإسلام ولا يكره المجوسي علىٰ دخول الإسلام وغيرهم كذلك، وأما المسلم خصوصاً فالحكم متعلق به حتىٰ لانفتح باباً للمنافقين فمن كان مسلماً فلابد أن يكره علىٰ البقاء علىٰ دين الإسلام ولا يخرج منه، وإن خرج فدمه حلال كما جاء في حديث الرسول ﷺ.

ب – أن الآية خاصة بالكافرين وهذا واضح من سياق الآية، وهناك ما يفسر ذلك ويعضده في قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف:٢٩).

فكل من الآيتين ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف:٢٩) خطاب للكفار وذلك واضح من خلال سياق الآيات، فالآيتان خاصتان بالكفار والأحاديث خاصة بالمسلمين فلا تعارض بحال من الأحوال.

*** الشبهة الثانية:**

عدم قتل النبي ﷺ لمن ارتد في عهده واستدلوا علىٰ ذلك بالرجلين اللذين تنصرا بعد الهجرة للحبشة، وبعدم قتله ﷺ لابني حصين بعد تنصرهما.

والرد عل هذه الشبهة:

عدم قتل النبي ﷺ للرجلين اللذين هاجرا للحبشة وتنصرا، وتنصر ابني حصين، فإن ذلك كان قبل التشريع وقبل تقرير الأحكام، بل كانت فترة تعلم التوحيد وتعلم الإيمان، فلما تنصر هؤلاء لم يكن قد ورد التشريع بحق المرتد فلا حجة في ذلك علىٰ أنه لا حد للردة.

بل إن من أظهر الدلائل التي تشير إلىٰ أن الرسول ﷺ أقام حد الردة أنه

في عام الفتح أمر بقتل ابن خطل وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلىٰ مكة، ولما علم بقدوم موكب الفتح تعلق بأستار الكعبة، وكان الرسول ﷺ قد دخل مكة وعلىٰ رأسه مِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال الرسول ﷺ: «اقتلوه»[1].

وهذه الرواية صحيحة السند والمتن، وقد اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية، في بيان جواز إقامة الحدود واستيفائها في الحرم، وقتل ابن خطل لم يكن له سبب سوىٰ الردة المجردة، ووقوعها في حياة الرسول ﷺ وبأمر منه، وهذا دليل واضح علىٰ كذب منكري حد الردة.

*** الشبهة الثالثة[2]:**

اعتراضهم علىٰ إجماع الصحابة علىٰ قتل المرتد بقول عمر رضي الله عنه في نفر ارتدوا عن الإسلام من بني بكر بن وائل بقوله رضي الله عنه: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت عنهم وإلا استودعتهم السجن»[3].

(1) أخرجه البخاري، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٣/ ١٧)، أخرجه الدارمي في سننه، باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة (٢/ ١٢٣٣).

(2) انظر: دحض شبهات حكم الردة (٥)، دروس الشيخ محمد حسن (٤/ ١٥).

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الفتوح (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في السنن=

والجواب عن هذه الشبهة:

إن قول عمر ﷺ ليس مخالفاً للإجماع ولا لحديث الرسول ﷺ؛ لأنه لم يقل لا أقتل المرتد، وإنما كان مذهبه في المرتد أنه يحبس ويستتاب، قبل أن يقام عليه الحد ويدل علىٰ ذلك رسالته لابن مسعود عندما ارتد قوماً عن الإسلام من أهل العراق فأرسل إلىٰ عمر ﷺ، فكتب إليه عمر: «أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً يبدل بالكفر بعد الإيمان فكتب إليه عمر بن الخطاب استتبه فإن تاب قُبل منه وإلا ضربت عنقه»[2].

وغير هذا كثير من الآثار التي تدل علىٰ إقامة عمر ﷺ لحد الردة.

*** الشبهة الرابعة:**

استدلالهم بحديث الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ

=الكبرىٰ، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام (٨/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع (٦/ ٤٣٨).

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب في الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٨).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع (٦/ ٤٤٠).

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

وأن هذا الحديث مقيد فهو لا يتحدث عن التارك لدينه بل إنه مقيد بـ«المفارق للجماعة» وبذلك لا يكون المراد من الحديث المغيَّر لدينه، بل من فارق الجماعة وغيرَّ سلطته السياسية برفضها والخروج عليها ومقاتلتها، وبذلك يكون حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» حديث مطلق، وحديث التارك لدينه المفارق للجماعة مقيد، والقاعدة الأصولية أن المقيد يقيد المطلق لأنهما بنفس المعنىٰ وحول نفس الحكم.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١ - أن التارك لدينه المفارق للجماعة ليست علتين، بل هي علة واحدة والتارك لدينه يقتل.

٢ - أن من ترك دينه فهو مفارق لجماعة المسلمين لأنه ترك دينهم إلىٰ الكفر.

٣ - أن من اجتمع فيه ترك الدين ومفارقة الجماعة أغلظ وأشنع من التارك لدينه فقط دون المفارق للجماعة.

٤ - أن قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» لا احتمال فيه، والتارك لدين الله المرتد عنه حكمه القتل، وأغلظ منه وأشد من ترك دينه ثم ذهب إلىٰ الكفار

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، أخرجه أبو داود في مسنده، بما أسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ٢٣٢).

ليحارب معهم ضد المسلمين، فيكون أغلظ من ذلك، فيقتل في كل الأحوال ولا تقبل منه توبة[1].

❋ الشبهة الخامسة[2]:

أن خلاف الفقهاء في حكم الردة هل هو قطعي أو ظني، يدل على عدم قطعية حكم الردة مطلقًا، ولو كان حكم قتل المرتد قاطعًا ما اختلفوا فيه أصلاً.

والجواب عن هذه الشبهة:

أن هذه الدعوى مرفوضة ولا تصح، ذلك أن خلاف الفقهاء ليس في حكم الردة بذاته، وإنما اختلفوا في آلية تطبيق هذا الحكم على المرتد، هل يطبق مباشرة أم يستتاب، وإذا كان المرتد يستتاب فما شروط الاستتابة، وهل تقع لكل من ارتد، وهل يستتاب الزنديق والساحر؟

فهذه كلها مباحث ظنية، وبذلك فالحكم في الأساس قطعي والخلاف كما ذكر إنما هو في آلية التطبيق.

❋ ❋ ❋

(1) انظر: دروس الشيخ محمد حسن (٤/ ١٥)، دحض شبهات منكر حكم الردة (٧).

(2) انظر: القطع والظن في الفكر الأصولي (٥٣٣).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلىٰ نتائج هي:

١ – ندرة النص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة وأكثر هذه النصوص تتعلق بالعقائد والأسس والثوابت الكلية التي لا تتقيد بزمان أو مكان، أما الأحكام التشريعية الفقهية الجزئية فالنصوص بها ظنية مما يدل علىٰ صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢ – ليس هناك تضاد أو تعارض بين الأدلة القطعية إطلاقًا.

٣ – التأويل الصحيح له شروط وضوابط، وكذلك أيضًا المتأول للنصوص له شروط وضوابط، كما أن للتأويل مجالاً وموقعًا محدداً عند العلماء.

٤ – المصلحة لا تتعارض مع النصوص التشريعية لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح المكلفين، وتعارض المصلحة مع النص لا تتحقق إلا إذا كان النص ظنيًا، أو كانت المصلحة معتبرة شرعًا.

٥ – ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص إنما هو خلل في فهم النص أو في فهم المصلحة وتقديرها.

٦ – لا عبرة بمن شذ في ذم عقوبة المرتد ومحاولة التشكيك فيها ليبرر

حرية الاعتقاد بحسب المفهوم الديموقراطي، فليس هناك حرية في الخروج من الدين حماية للعقيدة وأحكامها.

٧ - لا تعارض بين حكم قتل المرتد، وبين إقرار الإسلام بالحرية الدينية، فإذا كان غير مسلم فلا يكره علىٰ دخول الإسلام، أما إذا دخل في الإسلام وجب عليه اتباع أحكامه التي منها أن من ارتد يقتل.

٨ - دحض شبهات منكري حكم الردة،ن وأن الهدف من هذه الشبهات هو محاولة هدم الدين وضرب العقيدة الإسلامية والتطاول عليها.

التوصيات:

١ - ضرورة إعطاء موضوع القطع والظن أهمية من خلال دراسة ما يتعلق بهما، لكون أحكام الشرع كلها تقوم علىٰ هذا الموضوع.

٢ - ضرورة إبراز وتوضيح الأحكام القطعية التي تثار حولها الشبهات والشكوك خصوصاً في ظل الانفتاح المعلوماتي الواسع، حيث يطلع الشباب والناشئة علىٰ جميع ما يعرض فيها مما قد يؤثر سلباً علىٰ أفكارهم ومعتقداتهم، لذلك لابد من تحصينهم ضد هذه الشبهات بالرد عليها وإبطالها.

٣ - هناك أيضاً شبهات تثار حول قطعية حكم قطع يد السارق، ومثل هذه المسائل أرجو أن يتم تناولها بالدراسة والبيان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

(١) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، الأستاذ جمال باروت، طبعة دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د.أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الإحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

(٥) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.

(٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن ناحي السلمي، دار التدميرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٨) أصول الفقه، محمد أحمد مصطفىٰ، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ الطبعة.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(١٠) الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

(١١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، محيي الدين ابن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(١٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود السيد، مكتبة مدبولي.

(١٣) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(١٥) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن أبي القاسم الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ.

(١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

(١٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٢٠) تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤١٩هـ.

(٢١) تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢) التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.

(٢٣) التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤) تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف بن عيسىٰ العنزي، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢٥) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبدالرحمن بن محمد الحسني الأيجي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

(٢٦) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

(٢٧) جريمة الردة وعقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢٨) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

(٢٩) حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية، الأستاذ: نبيل قرقور، مجلة المنتدىٰ القانوني، العدد الخامس.

(٣٠) رد شبهة تعطيل النص الشرعي، د. جيهان الطاهرة محمد عبدالحليم، موقع الملتقىٰ الفقهي بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٦هـ.

(٣١) الرسالة، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ.

(٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

(٣٣) سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٣٤) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخرساني البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

(٣٥) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط وعبدالمنعم شلبي، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٣٦) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٣٧) شبهات حول حد الردة، دروس الشيخ محمد حسن عبدالغفار، دروس صوتية قام بتفريقها، موقع الشبكة الإسلامية **http://www.islamweb.net** المكتبة الشاملة.

(٣٨) شرح التلويح علىٰ التوضيح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة.

(٤٠) شرح مختصر الروضة سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

(٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

(٤٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٤٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

(٤٦) العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

(٤٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، دار الكتب العربية الكبرىٰ، مصر.

(٤٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحصيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٤٩) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٥٠) القطع والظن عند الأصوليين، د. سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، ط١، ١٤١٨هـ.

(٥١) القطع والظن في الفكر الأصولي. د. سامي محمد الصلاحات، مكتبة الفلاح للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

(٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أجيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(٥٥) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، بيروت، دار صادر.

(٥٦) لسان العرب، محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٥٧) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

(٥٨) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

(٥٩) مختار الصحاح، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

(٦٠) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

(٦١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

(٦٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داوود الجارود الطيالسي، تحقيق: د.محمد عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

(٦٤) مسند الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم، دار المفتي للنشر، السعودية، ١٤١٢هـ.

(٦٥) مصادر التشريع الإسلامي، د. عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٦٦) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٦٧) المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصمعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٦٨) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٦٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر محمد النجار، دار الدعوة.

(٧٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٧١) معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

(٧٢) مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، البصائر، ط١، ١٩٩٨م.

(٧٣) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

(٧٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٧٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٧٦) النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، أحمد الريسوني، الملتقىٰ الفقهي **Feqhweb.com**.

(٧٧) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

(1) Al-Ijtihad, An-Nas, Al-Waqi', Al-Maslahah, (*Ijtihand*, The Text, The Incident, The Benefit), Dr Ahmad Ar-Reesooni, Professor Jamal Baaroot, Dar Al-Fikr's edition, 1st ed., 1420H.

(2) Al-Ahkam fi Usool Al-Ihkam, Abu Muhammad Ali Bin Ahmad Bin Hazm Ath-Thahiri, edited by: Dr Ahmad Shakir, Dar Al_Aafaq Al-Jadeedah, Beirut.

(3) Al-Ihkam, Abu Al-Hasan Abu Bin Abi Ali Al-Aamidi, Al- Maktab Al-Islami, Beirut.

(4) Al-Ikhtiyar Li Taleel Al-Mukhtar, Abdullah Bin Mahmood Al-Mousili Al-Hanafi, edited by: Mahmood Abu Daqeeqah, Al-Halabi Press, Cairo, 1356H.

(5) Irshad Al-Fuhool ila Tahqeeq Al-Haqq min Ilm Al-Usool, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Ash-Shawkani, edited by: Ahmad Azou, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419H.

(6) Al-Asl Al-Jami Li Iedhah Ad-Durar Al-Manthoomah fi Silk Jam' Al-Jawami, Hasan Bin Umar As-Seenawani Al-Maliki, An-Nahdhah Press, Tunis, 1928.

(7) Usool Al-Fiqh Alathi la Yasa' Al-Faqeeh Jahluh, (The Principles of Jurisprudence that a Jurist Cannot Afford to Not Know), Iyadh Bin Nahi As-Silmi, Dar At-Tadmuriyyah, Riyadh, 1st ed., 1426H.

(8) Usool Al-Fiqh (The Principles of Jurisprudence), Muhammad Ahmad Mustafa, Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, no edition date.

(9) I'lam Al-Muwaqqieen an Rabb Al-Aalameen, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoob Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Abdus Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411H.

(10) Al-Umm, Abu Abdullah Muhamamd Ibn Idress Bin Al-Abbas Ash-Shaafie, Dar Al-Maarifah, Beirut, 1410H.

(11) Al-Iedhah Li Qawaneen Al-Istilah fi Al-Jadal wa Al-Munatharah, edited by: Mahmood Ad-Dughaim, 1st ed., Madbooli Bookstore, Cairo.

(12) Al-Iedhah Li Qawaneen Al-Istilah fi Al-Jadal wa Al-Munatharah, Yusuf bin Abdur Rahman Bin Al-Jawzi, edited by: Mahmood As-Syed, Madbooli Bookstore.

(13) Al-Bahr Al-Muheet, Badruddin Muhammad Bin Bahadur Az-Zarkashi, edited by: Muhammad Tamir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421H.

(14) Bada'I As-Sanaai' fi Tarteeb Ash-Shara'I, Abu Bakr Alaauddin Bin Masood Bin Ahmad Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406H.

(15) Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh, Abdul Malik Bin Abdullah Al-Juwaini, Imam Al-Haramain, edited by: Salah Uwaidhah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418H.

(16) Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib, Mahmood Bin Abdur Rahman Abu Al-Qasim Al-Asfahani, edited by: Muhammad Muthhir, Dar Al-Madani, 1st ed., 1406H.

(17) Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib, Mahmood Bin Abdur Rahman Shamsuddin Al-Asfahani, edited by: Muhammad Muthhir Baqa, Dar Al-Madani, 1st ed., 1406H.
(18) Taj Al-Aroos min Jawahir AL-Qamoos, Muhammad Bin Muhammad Bin Abdur Razzaq Al-Husaini Az-Zubaidi, Dar Al-Hidayah.
(19) Tafseer Al-Quraan Al-Atheem, Abu Al-Fadda Ismaeel Ibn Umar Ibn Katheer Al-Qurashi, edited by: Sami Salamah, Dar Taybah, 2nd ed., 1420H.
(20) Tafseer Al-Quraan Al-Atheem, Abu Muhammad Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Idrees Ibn Abi Haatim, edited by: Asaad Muhammad At-Tayyib, Nizar Al-Baz Bookstore, 3rd ed., 1419H.
(21) Tafseer Al-Mawurdi An-Nakt wa Al-Uyoon, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habeeb Al-Basri Al-Mawurdi, edited by: Syed Ibn Abdul Maqsood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
(22) At-Tanbeeh fi Al-Fiqh Ash-Shaafie, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Ash-Shirazi, Aalam Al-Kutub.
(23) At-Tawdheeh Li Matn At-Tanqeeh, Sadr Ash-Shariah Al-Mahboobi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
(24) Tayseer Ilm Usool Al-Fiqh, Abdullah Bin Yusuf Bin Isa Al-Inazi, Arrayyan printing Foundation, Beirut, 1st ed., 1418H.
(25) Jami Al-Bayan fi Tafseer Al-Quraan, Muhammad Bin Abdur Rahman Bin Muhammad Al-Hasani Al-Aiji Ash-Shaafie, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424H.
(26) Al-Jami Li Ahkam Al-Quraan, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Al-Qurtubi, edited by: Ahmad Al-Bardooni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masriah, Cairo, 2nd ed., 1384H.
(27) Jareemat Ar-Riddah wa Uqoobat Al-Mutaddeen fi Dhaw' Al-Kitab wa As-Sunnah, (The Crime of Apostasy and the Punishment of Apostates in the Light of the Quraan and the Sunnah), Yusuf Al-Qardhawi, Wahbah Bookstore, Cairo, 1997.
(28) Al-Jareemah wa Al-Uqoobah, (The Crime and Punishment), Muhammad Abu Zahrah, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
(29) Hurriyat Al-Mutaqad wa Hukm Ar-Riddah fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, (Freedom of Religion and the Ruling of Apostasy in the Islamic Shariah), Prof: Nabeel Qarqoor, The Legal Forum Magazine, number 5.
(30) Radd Shubhat Ta'teel An-Nas Ash-Sharie, (Refuting the Disability of the Sharie Text), Dr Jeehan At-Taahirah Muhamamd Abdul Haleem, The Fiqhi Gathering website dated 24/2/1426H.
(31) Ar-Risalah, (The Letter), Abu Abdullah Muhammad Bin Idrees Bin Al-Abbas Ash-Shaafie, Al-Muttalibi Al-Qurashi, edited by: Ahmad Shakir, Al-Halabi Bookstore, 1st ed., 1358H.
(32) Rawdhat An-Nathir wa Jannat Al-Manathir fi Usool Al-Fiqh, Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Ar-Rayyan Foundation, 2nd ed., 1423H.

(33) Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazeed Al-Qazweeni, edited by: Shuaib Al-Arnaoot Aadil Murshid, Muhammad Kamil, Dar Ar-Risalah International, 1st ed., 1430H.
(34) Sunan Al-Baihaqi, Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali Bin Musa Al-Khurasani Al-Baihaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Ataa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424H.
(35) Sunan Ad-Dar Qutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Umar Bin Ahmad Bin Mahdi Al-Baghdadi Ad-Dar Qutni, edited by: Shuaib Al-Arnaoot and Abdul Munim Shalabi, Ar-Risalah Beirut, 1st ed., 1424H.
(36) Sunan Saeed Bin Mansoor, Abu Uthman Saeed Bin Mansoor Al-Khurasani, edited by: Habeeb Ar-Rahman Al-Athami, Ad-Dar As-Salafaiyyah, India, 1st ed., 14-3H.
(37) ShubuhatHawl Hadd Ar-Riddah, (Doubts Surrounding the Punishment of Apostasy), Lessons by Shiekh Hasan Abdul Ghaffar, audio lectures transcribed by http://www.islamweb.net the complete library.
(38) Sharh At-Talweeh ala At-tawdheeh, Saaduddin An-Naftazani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
(39) Ash-Sharh Al-Kabeer by Shiekh Ad-Duraidir, printed with Hashiyat Ad-Dasooqi, Dar Al-Fikr, no edition.
(40) Sharh Mukhtasar Ar-Rawdhah Sulaiman Bin Abdul Qawiy At-Toofi, edited by: Dr Abdul Muhsin At-Turki, Ar-Risalah Foundation, 1st ed., 1407H.
(41) As-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiah, Abu Nasr Ismaeel Al-Jawhari, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor, Dar Al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 4th ed., 1407H.
(42) As-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiah, Abu Nasr Ismaeel Bin Hammad Al-Farabi, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 4th ed., 1407H.
(43) Saheeh Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismaeel Al-Bukhari, edited by: Muhamamd Zuhair, Dar TAwq An-Najat, 1st ed., 1422H.
(44) Saheeh Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Abu Al-Hasan Al-Qushairi An-Naisaboori, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut.
(45) Dhawabit Al-Maslahah fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, (The Limits of the General Interest Rule in the Islamic Shariah), Dr Muhammad Saeed Ramadhan Al-Booti, Ar-Risalah Foundation.
(46) Al-Uddah Sharh Al-Umdah, Abdur Rahman Bin Ibrahim Bin Ahmad Al-Maqdisi, Dar Al-Hadeeth, Cairo, 1424H.
(47) Ghayat Al-Wusool fi Sharh Lubb Al-Usool, Zakaria Bin Muhammad Bin Ahmad Al-Ansari As-Saneeki, Dar Al-Kutub Al_Arabiah Al-Kubra, Egypt.
(48) Ghamz Uyoom Al-Basa'ir fi Sharh Al_Ashbah wa An-Nathair, Ahmad Bin Muhammad Al-Husaini Al-Hamawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1405H.
(49) Al-Fawakih Ad-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani, Ahmad Bin Ghanim An-Nafrawi Al-Azhari, Dar Al-Fikr, 1415H.

(50) Al-Qat' wa Ath-Thann Inda Al-Usooliyyeen, Dr Saad Bin Naser Ash-Shathri, Dar Al-Habeeb, 1st ed., 1418H.
(51) Al_qat'a wa Ath-thann fi Al-Fikr Al-Usooli. Dr Sami Muhammad As-Salahat, Al-Falah Bookstore Publishers, 1st ed., 1424H.
(52) Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Abu Muhammad Izzuddin Bin Abdus Salam Bin Abu Al-Qasim, commentary by: Taha Abdur Raoof Saad, The Azhari College Bookstores, 1414H.
(53) Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad, Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414H.
(54) Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah, Abu Umar Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul Barr Al-Qurtubi, edited by: Muhammad Muhammad Ajeed, Ar-Riyadh Al-Hadeethah Bookstore, 2nd ed., 1400.
(55) Kashaf Istilahat Al-Funoon, Muhammad Bin Ali At-Tahanawi, Beirut, Dar Sader.
(56) Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Mukarram Abu Al-Fadhl Ibn Manthoor Al-Ansari, Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414H.
(57) Majmou Al-Fatawa, Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taimiyyah Al-Harrani, edited by: Abdur Rahman Bin Qasim, King Fahad Complex, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1416H.
(58) Al-Majmou Sharh Al-Muhathab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf An-Nawawi, Dar Al-Fikr.
(59) Mukhtar As-Sihah, Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Al-Hanafi Ar-Razi, edited by: Yusuf Ash-Shiekh, Al-Asriah Bookstore, Beirut, 5th ed., 1420H.
(60) Mukhtar As-Sihah, Zainuddin Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Ar-Razi, edited by: Yusuf Ash-Shiekh Muhammad, Al-Asriah Bookstore, Beirut, 5th ed., 1420H.
(61) Al-Mustasfa, Abu Haamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali, edited by: Muhammad Abdus Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413H.
(62) Musnad Abi Dawood At-Tayalisi, Abu Dawood Sulaiman Bin Dawood Al-Jarood At-Tayalisi, edited by: Dr Muhammad Abdul Muhsin At-Turki, Dar Hajr, Egypt, 1st ed., 1419H.
(63) Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Ash-Shaibani, edited by: Shuaib Al-Arnaoot, Ar-Risalah Foundation, 1st ed., 1421H.
(64) Musnad Ad-Darimi, Abu Muhammad Abdullah Bin Abdur Rahman Bin Al-Fadhl Ad-Darimi As-Samarqandi, edited by: Husian Saleem, Dar Al-Mufti Publishers, Saudi Arabia, 1412H.
(65) Masadir At-Tashree AL-Islami, (Sources of Islamic Legislation), Dr Abbas Shuman, Ad-Dar Ath-Thaqafiyyah Publishers, 1st ed., 1420H.
(66) Al-Musannaf fi Al-Ahadeeth wa Al-Aathar, Abu Bakr Bin Abi Shaybah Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Uthman Al-Ansi, edited by: Kamal Ysusuf Al-Hoot, Ar-Rushd Bookstore, 1st ed., 1409H.

(67) Al-Musannaf, Abu Bakr Abdur Razzaq Bin Hammam Bin Nafi As-Samaani, edited by: Habeebur Rahman Al-Aathami, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1403H.
(68) Al-Mutasar min Sharh Mukhtasar Al-Usool min Ilm Al-Usool, Abu Al-Munthir Mahmood Bin Muhammad Bin Mustafa Al-Mainawi, Ash-Shamilah Bookstore, Egypt, 1420H.
(69) Al-Mujam Al-Waseet, The Aabic Language Complex Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmad Az-Zayyat, Hamid Abdul Qadir, Muhammad An-Najjar, Dar Ad-Da'wah.
(70) Mujam Maqayees Al-Lughah, Ahmad Bin Faris Bin Zakariah Al-Qazweeni Ar-Razi, edited by: Abdus Salam Haroon, Dar Al-Fikr, 1979.
(71) Maarifat As-Sunan wa Al-Aathar, Abi Bakr Ahmad Bin Al-Husain Al-Baihaqi, edited by: Dr Abdul Muti Qalaji, Dar Al_Wafaa, Cairo, 1st ed., 1411H.
(72) Maqasid Ash-Shariah, (The Objectives of the Shariah), At-Tahir Ibn Aashoor, edited by: Muhammad Al-Maisawi, Al-Basa'ir, 1st ed., 1998.
(73) Al-Mankhool min Taaleeqat Al-Usool, Abu Haamid Muhammad Al-Ghazali, edited by: Dr Muhammad Hasan Haito, Dar Al-Fikr Al-Muasir, Beirut, 3rd ed., 1419H.
(74) Meezan Al-Usool fi Nata'ij Al-Uqool, Alaauddin As-Samarqandi, edited by: Dr Muhammad Zaki, Doha press, Qatar, 1st ed., 1404H.
(75) Nuzhat Al-A'yun An-Nawathir fi Ilm Al-Wujooh wa An-Nathair, Jamaluddin Abu Al-Faraj Abdur Rahman Bin Ali Bin Al-Jawzi, edited by: Muhammad Abdul Kareem, Ar-Risalah Foundation, Lebanon, 1st ed., 1404H.
(76) An-Nas wa Al-Maslahah Bayn At-Tatabuq wa At-Taarudh, (The Text and General Interests Between Overlapping and Conflict), Ahmad Ar-Reesooni, The Fiqhi Forum Feqhweb.com.
(77) Al-Waseet fi Al-Mathhab, Abu Haamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali, edited by: Ahmad Mahmood Ibrahim, Dar As-Salam, Cairo, 1st ed., 1417H.

❋ ❋ ❋